جامعة القاضي عياض
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
مراكش

المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن

مختبر القانون الخاص
القانون المدني والعقاري
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش

2000

العدد : 33

Scanné avec CamScanner

فـــهـــرس

I- دراسات اقتصادية 5

* أحمد غلو

الحركية السكنية وتسلسل المجالات الحضرية بمراكش 7

II - دراسات قانونية

* محمد الشافعي 19

الاغتصاب بين الزوجين في القانون الفرنسي

* حسن خطابي 21

حدود الإستفادة من حرية البحر العالي

* محمد رياض 27

الزكاة ومساهمتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

* محمد مومن 61

حق الرد وحماية الغير من تبعات النشر 101

III - دراسات سياسية 123

* امحمد مالكي

الحركات الوطنية والاستعمار في المغرب العربي

مقاربة لعلاقة «الأنا» ب «الآخر في وعي الجيل الأول من الوطنيين المغاربيين 1926 - 1946 125

IV - أخبار جامعية 175

مختبر الدراسات القانونية والعقارية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش

Scanné avec CamScanner

حق الرد وحماية الغير من تبعات النشر

* محمد مومن

مقدمة :

إذا كانت حرية الصحافة من المبادئ الأساسية التي ترسخت في المجتمعات الحديثة، فإن السكينة العامة للمواطنين والمصلحة العامة لاتقل عنها أهمية، لذلك سعت مختلف التشريعات إلى التوفيق بين حرية التعبير والنظام العام، والحق في قول كل شيء والحفاظ على السكينة العامة، فأقرت مجموعة من القواعد جعلت الصحافة، وإن كانت حرة في نشر كل شيء، فإن حريتها هاته لا تعفيها من المسؤولية المدنية والجنائية، إذا نشرت ما يخل بهذه القواعد.

ومن هذه القواعد حماية الغير من تبعات النشر، ذلك أن الصحفي الذي يجتهد في الحصول على المعلومات ونشرها، ويسعى لتقديم الأفضل والأكثر إثارة لقراء صحيفته، قد يصيب هذا النشر الغير بأضرار فادحة، سواء مست هذه الأضرار مكانتهم الإجتماعية، أو مراكزهم المالية، أو مست الشرف والاعتبار وسمعتهم داخل المجتمع، وقد يكون الخبر مفتقرا إلى الصحة، مما ينتج عنه إبهام وغموض لدى القراء عن الشخص المقصود والمستهدف في النشر، وتزداد هذه الأضرار جسامة مع زيادة تأثير الصحف في الرأي العام، بل إن الصحافة بأدائها وأخبارها وتحليلاتها إنما تقود رأيا عاما ناضجا وفاعلا يبلوره إسهامها في تكوينه وتوجيهه، فالفرد العادي يشكل رأيه من خلال ما يطالعه من أخبار أو معلومات في الصحف.(1)

ونظرا لهذا التأثير البالغ للنشر في الصحف، وحماية لحقوق المواطنين في مواجهة حرية الصحف، فقد خول القانون للأفراد، إلى جانب الإجراءات القضائية، إجراءات عاجلة

---

* رئيس مصلحة بكلية الحقوق - مراكش

Scanné avec CamScanner

لدرء آثار النشر عليهم، وذلك بواسطة حق التصحيح على ما سبق وتناولته الصحف بالنشر، وذلك بإعطاء التوضيحات والتفسيرات حول ما نشر، تلتزم الصحف بنشرها وفقا لضوابط معينة، وبذلك يكون حق التصحيح هو حق الشخص في توضيح أو مواجهة ما قد ينشر في الصحف، ويكون ماسا به أو بعمله، سواء بصورة صريحة أو ضمنية.

ومن هنا تبدو أهمية هذا الحق بالنسبة للأفراد، أو بالنسبة لحرية الصحافة، فهو من جهة يمنح الأفراد حق دفاع شرعي ضد ما قد ينشر في الجريدة ماسا بهم، ويؤكد من جهة ثانية حرية الصحافة، لأنه يعبر عن الوجه الآخر لهذه الحرية، فهي لا تعني فقط حرية الصحافي، لأن حرية الرأي والتعبير ليست حكرا عليه، وإنما تتسع لممارسة الأفراد لحرياتهم، ونشر ما يرونه يدرأ الشبهات أو الاتهامات عنهم، بما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، الذي هو الغاية العليا للصحافة، ومن جهة ثالثة، فإن حق الرد يؤكد وظيفة الصحافة كقناة لتزويد الرأي العام بالمعلومات والأخبار، فمن خلال هذا الحق يتم تصحيح ما أصاب الأخبار المنشورة من نقص أو تشويه، ومن ثم يستطيع الرأي العام أن يحدد موقفه من مجريات الأحداث على أساس سليم، وهو على علم بحقائق الأمور.

وهو من جهة رابعة يدفع الصحافي إلى مزيد من التحري عن صحة ما ينشره من موضوعات وأخبار، حتى لا تهتز ثقة القراء به من خلال الردود التي تكشف عن تهاونه في التأكد من صحة أخباره وصدق مصادره.(2)

ولأهمية حق التصحيح، عملت القوانين المختلفة(3) على إثبات هذا الحق، وتنظيمه بصورة تؤدي إلى إجبار الصحف على نشره(4).

ونظم المشرع المغربي حق التصحيح(5) في الفصلين 25 و26 من ظهير 15 نونبر 1958 المنظم لقانون الصحافة،(6) وقسمه إلى نوعين، وذلك بحسب الغاية منه، فإذا استعمل للدفاع عن الشخص في حد ذاته، فهو حق الجواب أو الرد، وإذا استعمل للدفاع عن عمل من الأعمال التي يقوم بها رجل السلطة العمومية في إطار وظيفته. فيطلق عليه حق الاستدراك.(7)

Scanné avec CamScanner

وسأقتصر في هذه الدراسة على حق الرد أو الجواب وحده، وإن كانتا هاتان اللفظتان مترادفتان، إلا أننا نفضل إستعمال اصطلاح حق الرد، لأن الجواب يوحي بوجود سؤال، أما اصطلاح الرد فهو أوفى بالغرض، وينصرف إلى تصحيح ما ورد من وقائع، فضلا عن بيان وجهة نظر مختلفة، وسأبرز في مبحث أول نطاقه من حيث الأشخاص المستفيدين منه، والكتابات التي ينشأ عنها، وفي مبحث ثان شروط ممارسة هذا الحق.

المبحث الأول

نطاق حق الرد

يعد حق الرد بمثابة دفاع شرعي يثبت للشخص ضد ما تنشره الصحيفة، ويمس مصالحه سواء الأدبية أو المادية بالضرر،(8) ويتميز بأنه حق عام، ومطلق، فضلا عن كونه حقا مستقلا.

فهو حق عام، لأنه مقرر للناس كافة وبلا تمييز، فيكفي تحديد الشخص، صراحة أو ضمنا، في الكتابات المنشورة، أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا النشر (مقال، تحقيق، خبر، إعلان....)، لينشأ لهذا الشخص حق في الرد، إذا ما توافرت له المصلحة في ذلك.

وهو حق مطلق، لأن الأصل في ممارسته هو الإباحة، وأن ما يرد عليه من قيود إنما يكون استثناء من أصل عام.

وتعني استقلالية حق الرد، أن الشخص يثبت له هذا الحق بمجرد نشر المادة الصحفية التي مست مصلحته بصرف النظر عن كونها تشكل جريمة أو لا، كما أنه لا يحول دون المطالبة القضائية بالتعويض عما سببه النشر من أضرار.

وهذه القواعد والمميزات تضع الإطار العام لنطاق حق الرد، الذي يتعين لتحديده معرفة من له حق الاستفادة من حق الرد ؟ (المطلب الأول) وما هي الكتابات التي ينشأ عنها ؟ (المطلب الثاني).

Scanné avec CamScanner

المطلب الأول

صاحب الحق في الرد

يبيح الفصل 26 من ظهير 1958 حق الرد لكل "شخص ذكر اسمه أو أشير إليه في الجريدة أو النشرة الدورية"، وهذا يعني أنه يكفي لاستعمال حق الرد تعيين الشخص في الصحيفة، سواء ذكر اسمه صراحة أو بصفته، أي سواء كان ذلك تلميحا أو تصريحا، فالأساس هو أن يستنتج من النص الأصلي الشخص المقصود، وأن يمكن التعرف عليه،(9) ويرجع تحديد ذلك للقضاء،(10) إلا أنه يشترط أن لا يكون ذكر اسم الشخص قد تم برضاه، كأن يوقع على المقال.

إلا أن الأمر تحديد من له حق الرد يدق في بعض الحالات نتناولها باختصار :

أولا : رجال السلطة العمومية

خول المشرع في الفصل 25 من ظهير 1958 رجال السلطة العمومية حق الاستدراك في حالة التعرض لهم في مقال بسبب الوظيفة التي يزاولونها،(11) كما قرر لهم في الفصل 46 من الظهير نفسه حماية ضد السب والشتم الذي قد تقوم به الصحافة في حقهم، إلا أن ذلك لا يمنع من استفادتهم من حق الجواب المنصوص عليه في الفصل 26 باعتبارهم أشخاصا عاديين.

ثانيا : الأشخاص المعنوية

منح قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 33 لسنة 1973، صراحة للأشخاص المعنوية حق الرد عندما نص في الفقرة أ من المادة 33 على أن "كل خبر أو مقال تنشره إحدى المطبوعات الصحفية، وترد فيه إشارة إلى شخص طبيعي أو اعتباري، يكون لهذا الشخص حق الرد..."، ورغم عدم الإشارة إلى الشخص المعنوي في الفصل 26، فإن تعبير الشخص المعين أو المشار إليه الذي يملك حق الرد يمتد إلى الأشخاص المعنوية، مثل الجماعات المحلية، والجمعيات، والمؤسسات، والشركات، والنقابات وغيرها، وتمارسه بواسطة ممثلها القانوني،

Scanné avec CamScanner

إذا كان ضمن ما نشر يتعلق بها مباشرة، خصوصا وأن الأضرار التي تلحق بالشخص المعنوي من تأثير النشر، قد يكون في بعض الحالات أكثر حدة من تلك التي تلحق بالشخص الطبيعي، ومثال ذلك أن نشر أخبار غير صحيحة عن المركز المالي لإحدى الشركات قد يؤدي إلى اهتزاز ثقة العملاء فيها، وقد تنهار كلية.

وإذا أصاب النشر ضررا بأحد الأشخاص المنتمين للشخص المعنوي، فإن حق الرد يثبت لهذا الشخص، وتطبيقا لقاعدة استقلال الشخص المعنوي عن أعضائه، لا يستفيد هذا الأخير من حق الرد في هذه الحالة إلا إذا ضمن النشر ما يتعلق به مباشرة،(12) وفي هذه الحالة لا يغني رد أحدهما عن الآخر.(13)

أما المجموعات الأخرى التي لا تتوفر على الشخصية المعنوية، فإن ممارستها لحق الرد مرتبط بوجود هيكل تنظيمي أو إداري معروف لدى العموم يسمح بتحديد الشخص الذي يقوم بحق الرد في الصحف.

ثالثا : فاقد الأهلية

إذا عجر فاقد الأهلية لقصر أو حجر، عن ممارسة حق الرد، أو عن تقدير ملاءمة القيام بهذا الرد من عدمه، فإن من يمثله هو الذي يقوم بالرد.

رابعا : حق الورثة في ممارسة حق الرد

لم يشر الفصل 26 إلى هذا الموضوع، بالرغم من أن الظهير الخليفي الصادر سنة 1936 في منطقة الحماية الاسبانية كان ينص على حق الورثة في الرد على ما ينشر عن مورثهم، ومع ذلك ليس هناك ما يمنع الورثة من ممارسة حق الرد لدرء الضرر الذي يلحق بهم من جراء المقال، والدفاع عن سمعة مورثهم، لأن الحفاظ على ذكرى هذا المورث حق لهم، ولأن ما ينشر يمتد أثره إلى الأحياء من ورثته،(14) وهو ما ذهبت إليه بعض التشريعات العربية كالقانون السوري مثلا الذي ينص في الفقرة الثالثة من المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 53 لسنة 1949 أنه "إذا توفي الشخص المذكور في المقال أو الخبر المردود عليه أو المصحح ينتقل حق الرد أو التصحيح إلى ورثته على أن يمارس هذا الحق مرة واحدة

Scanné avec CamScanner

إما مجموع الورثة وإما واحد منهم، وللورثة الحق أيضا أن يردوا على كل مقال أو خبر ينشر عن مورثهم بعد وفاته".

خـامـسـا : حـق الصـحف والصحافي في الرد

اختلفت الآراء بشأن حق الصحف في ممارسة حق الرد، بين رأي منكر لمنحها هذا الحق، لأنها تستطيع أن تمارسه على صفحاتها، ورأي يعترف لها به،(15) وإن كان الواقع العملي يثبت أن الصحف تمارس هذا الحق على صفحاتها هي، وليس على صفحات الجريدة التي نشرت المقال الأصلي.

ويرى بعض الفقه أنه يحسن التمييز بين فرضين :

الأول، إذا تعلق النشر بموضوعات عامة أو سياسية، ففي وسع الجريدة أن تدافع عن آرائها في المسائل العامة والسياسية، وأن تنشر ردها على صفحاتها،

الثاني، وهو غير الفرض السابق، فيكون لها حق الرد. (16)

أما بالنسبة للصحافي، فالرأي الراجح هو حقه في استعمال حق الرد، في الحدود التي ينص عليها القانون، وذلك لاعتبارات عديدة أهمها :

- أن القاعدة التي تقرر حق الرد قاعدة عامة، لم تميز بين الصحافي وغير الصحافي؛
- أن الصحافي لا يتمتع دائما بحق نشر الرد في الجريدة التي يعمل بها؛
- أن الصحافي له مصلحة في أن يقرأ تصحيحه من سبق أن طالعوا الكتابة بشأنه، ولأن جريدته قد لا تصل إلى أولئك القراء بالذات.

سـادسـا : حق الرد للشخص الذي يحمل نفس الإسم :

قد يحدث أن يكون الاسم المنشور في مقال ما يحمله غير الشخص المعين، فيذهب الرأي الراجح إلى منحه حق الرد لإزالة الغموض والإبهام الذي يتولد لدى القراء، خاصة إذا لم تتخذ الجريدة الاحتياطات الواجبة لتجنب مثل هذا الخلط، وإن كانت العادة جرت على أن يطلب هذا الشخص من الناشر نشر توضيح بأنه لا يمت بصلة بالشخص الوارد اسمه في المقال، وأنه غير مقصود به. (17)

Scanné avec CamScanner

المطلب الثاني

الكتابات التي ينشأ عنها حق الرد

بالنظر إلى الصيغة العامة التي وردت في الفصل 26 عند نصه على الكتابات التي ينشأ عنها حق الرد، والتي يجب أن تنشر في الجريدة أو النشرة الدورية، فإنه يتعين تحديد مفهوم النشرة، وما هي محتويات النشرة التي ينشأ عنها هذا الحق.

أولا : مفهوم النشرة التي ينشأ عنها حق الرد

يستفاد من الفصل 26 من ظهير 15 نونبر 1958 الذي ينظم بشكل عام حق الرد في الجرائد والنشرات الدورية أن الأمر يتعلق بالمقال المكتوب أولا، وبنشره في نشرة ثانيا، لها صفة الدورية ثالثا.

1 - المقال المكتوب

يتعين لتطبيق مقتضيات الفصل 26 أن يتعلق الأمر بمقال مكتوب، وبذلك تخرج من نطاقه وسائل الإعلام المرئية والسمعية.

2 - المقصود بالنشرة

تعتبر نشرة، حسب الفصل 11 من ظهير 1958 "جميع الصحف والمجلات والدفاتر والأوراق الإخبارية التي ليست لها صبغة علمية ولا فنية ولا تقنية ولا مهنية.."، وبمفهوم المخالفة، فإنه يستبعد من نطاق حق الرد الكتابات التي تتضمنها النشرات التي لها صبغة علمية أو فنية أو تقنية أو مهنية، كالمجلات الطبية، أو القانونية، والجريدة الرسمية...

3 - معيار الدورية

لم يحدد الفصل 26 مدلول الدورية، في حين اكتفى الفصل 11 بتعريف النشرة بأنها تلك التي "... تصدر في فترات منتظمة، ومرة واحدة في الشهر على الأقل"، والغالب أن الدورية تستدعي اصدار النشرة بتسلسل، وفي أعداد متتالية، ولمدة غير محددة،(18) حيث

Scanné avec CamScanner

يعتبر الأساس في معيار الدورية هو الاستمرارية، بغض النظر عما إذا كان المطبوع يصدر في تاريخ محدد ومضبوط أم لا،(19) وبالتالي تخرج من هذا النطاق :

- الكتب والرسائل الدورية، والسلسلة التي تخرج في عدة أجزاء، لأن موضوعها محدد ، وصدورها محدود ، وتنتهي بمجرد انتهاء الموضوع الذي تعالجه؛

- النشرات التي تصدر في فترات غير منتظمة، أيا كان موضوعها ، ولو أدى الواقع إلى صدورها أكثر من مرة في الشهر؛

- النشرات التي تصدر في فترات منتظمة يفصل بينها أكثر من شهر أيا كان موضوعها.

ثانيا : محتويات الصحيفة التي ينشأ عنها حق الرد

تتميز الجريدة أو الدورية بتنوع محتوياتها ، فهي تشمل على مقالات متنوعة المواضيع (سياسية، دينية، ثقافية، رياضية...). وصور، وإعلانات، وأخبار رسمية، وأحكام قضائية...

والقاعدة العامة أن حق الرد حق عام ومطلق، ينشأ عن الكتابات التي تتعرض لشخص معين بصرف النظر عن صحتها أو عدم صحتها ، فصاحب الحق هو وحده الذي يقدر أهميته، والفائدة من استعماله. إلا أن بعض الأنواع من الكتابات تطرح تساؤلات عدة منها.

1 - جلسات المحاكم والأحكام القضائية

فيما يخص جلسات المحاكم العلنية،(20) غزغم أن الفصل 57 من ظهير 1958 نص على عدم إقامة دعوى عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية، ولا الخطب الملقاة أو المكتوبة المدلى بها لدى المحاكم، فإن هذا المنع يتعلق فقط بإقامة الدعوى، ولا يشمل حق الرد الذي يبقى قائما.

أما بالنسبة للأحكام القضائية، والتي لم يشر لها الفصل 26، فإن الفصل 55 من هذا الظهير، وإن كان ينص في نهايته بأن نشر الأحكام دائما ممكن، إلا أن النشر هنا، وإن كان

Scanné avec CamScanner

يتعلق بنص عمومي ذي قوة قانونية، إلا أنه مرتبط بحقوق المواطنين وحرياتهم، لذا يجب أن يكون النشر وفيا لحرفية قرار المحكمة، فلا ينقص منه شيئا، ولا يزيد فيه شيئا، فإنه إذا لم تتجاوز الجريدة نص الحكم إلى التعليق عليه،(21) فإن الشخص "الذي ينشر اسمه في حكم قضائي ذي أهمية على الصعيد القانوني، والمنشور في هذا الإطار، يسقط حقه في استعمال حق الجواب".(22) أما إذا تم التعليق على الحكم بشكل يحرف معناه، ويعبر عن ذاتية خاصة، فإن للشخص المسمى أو المعين، أن يقوم بالرد، لأن شخصية الصحافي قد انعكست في المقال.

2- محاضر جلسات البرلمان والمجالس الجماعية

اختلف الفقه في غياب مقتضى صريح في القانون حول هذا الموضوع، بين اتجاه لا يقر حق الرد عما ينشر في محاضر مجالس البرلمان والمجالس الجماعية، إذا تم بحسن نية وبشكل نزيه، واتجاه يقر الرد ولو تم النشر بحسن نية.

3 - الإعلانات : اعتبارا لأن الإعلانات الإشهارية هي في حد ذاتها مجرد خبر، فإنها تفسح المجال لممارسة حق الرد.

4 - الرسوم والصور : يستفاد من مضمون الفصل 26، أن حق الجواب ينشأ عما هو مكتوب، وهذا يعني أن الصور والرسوم مالم تكن مرفوقة بتعليق أو تحليل، فلا ينشأ عنها حق الجواب.

5- النقد الأدبي والفني

"النقد هو إبداء الرأي في أمر أو عمل، دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به، أو الحط من كرامته"،(23) وبالتالي فالنقد الأدبي أو الفني لا يستهدف الشخص في ذاته، وإنما انتاجاته، فإنه أمام عمومية النص، ونظرا لأن هذه الانتاجات لها علاقة حساسة بمنتجها، وتنطوي على حق معنوي، فإن مثل هذه الكتابات تفتح المجال لممارسة حق الرد، وهو ما نصت عليه بعض التشريعات كالقانون رقم 33 لسنة 1973 الأردني الذي ينص في آخر الفقرة أ من المادة 33 أن "حق الرد هو حق مطلق وتجوز أيضا ممارسته من قبل واضعي الآثار الأدبية والفنية والعلمية عند انتقاد انتاجهم".

Scanné avec CamScanner

المبحث الثاني

شروط ممارسة حق الرد

يمكن تصنيف هذه الشروط إلى شروط جوهرية تتعلق بمحتوى الرد ، وشروط شكلية تتعلق بكيفية وطرق نشر الرد ، وسنعرض لكل نوع من هذه الشروط في مطلب مستقل.

المطلب الأول

الشروط الجوهرية لممارسة حق الرد

لم ينص الفصل 26 على أي شرط بخصوص جوهر ومضمون الرد ، وبذلك فهو يخضع للقواعد العامة، من حيث وجوب عدم تضمنه لما ينطوي على ما يخالف القانون أو الآداب العامة، أو يمس كرامة واعتبار الصحافي المشروعة، وأن يتقيد الرد بالمقال المردود عليه.

أولا : احترام القانون والآداب العامة

إن من أهم الشروط الجوهرية الواجب توافرها في حق الرد ، والتي تقتضيها القواعد العامة، وجوب احترام القانون والآداب العامة، نظرا لأنها فوق كل اعتبار، ولا يحق الاخلال بها ، ولهذا فإن الرد الذي يتضمن ما يخالف المقتضيات القانونية أو الآداب العامة يجب رفض نشره.

فبالنسبة للمقتضيات القانونية، فإن الجريدة تكون بين أمرين : احترام حق الرد أو مخالفة القانون. ولما كان من غير المتصور أن يسمح القانون بما يخالف أحكامه، فإنه على الجريدة أن تمتنع عن نشر رد يخالف القانون، كما أن صاحب الرد يستطيع إيضاح وجهة نظره دون حاجة إلى أن يضمن رده جريمة يعاقب عليها القانون.(24)

أما بالنسبة للآداب العامة، فإنه على خلاف قانون الصحافة المصري الذي تجيز مادته 26 للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح "إذا انطوى على جريمة أو على ما يخالف النظام

Scanné avec CamScanner

العـام والآداب"، فـإن المشـرع المغـربي لم ينص على ذلك بصـدد حق الرد ،وإنما اكـتـفى في الفصول من 59 إلـى 66 بإدراج مـفهـوم الآداب العـامة ضـمن جنح الصـحافـة التي تعـرض صاحبها للجزاء،(25) ولم يعرف فيـها مفهوم الآداب العـامة، وهو مفهوم يتسع لكل سلوك طيب يجب أن يتـحلى به الناس جـمـيـعـا ، حسب ضـمـائرهم وفطراتهم، ويـختلف مـدلوله باختلاف المجتمعات البشرية، وتباين حضاراتها وأفكارها وعاداتها ، ومن ثم لا يوجد معيار قـار للتعريف بالآداب العامة، وإنما يترك للمحكمة أمر تقدير ماهو مناف للآداب العامة، اعتمادا على الحد الأدنى من القيم التي يتفق عليها في إطار المجتمع، كما ترجع في تقدير محتوى الرد وملاءمته تبعا لتقديرها لطبيعة المقال الأصلي، وما تضمنه من عبارات.(26)

ثانيا : عدم المساس بمصلحة الغير المشروعة

يقصد بالغير كل شخص لم يرد اسمه أو الإشارة إليه في المقال الأصلي، وبالتالي فلا مصلحة لذكره في الرد ، وإذا استدعت الضرورة أن يشير صاحب الرد إلى أحد من الغير في رده، فإنه يشترط أن لا ينطوي الرد على ما يتعارض مع مصلحة الغير المشروعة بشكل يضر بها.

ثالثا : عدم المساس بكرامة واعتبار الصحافي المشروعة

هذا الشـرط تفرضـه طبيـعـة الرد ، الذي يجب أن يكون مـوضـوعـيـا ، ومـقـصـورا على الوقائع المنشورة، دون أن يتجاوز الحدود ، وإذا انطوى الرد على مساس "بشرف الصحفي ومكانته" وكـرامـتـه، كـمـا ينص على ذلك الفـصل 31 من القـانون عـدد 32 لسـنة 1975 التونسي، أو تضمن "عبارات مهينة للمطبوعة أو الأشخاص العاملين بها"، كما ورد في الفقـرة ج مـن المادة 34 من القـانون رقم 33 لسنة 1973 الأردني، جاز للصحيفة أن ترفض نشره، وقد قـضت مـحكمة النقض الفرنسـية بأن الرد ، إذا لم ينسب التحريف إلى المحرر، لايعد ماسا بالشرف الصحفي، ولا يجوز بالتالي الامتناع عن نشره.(27)

وتقـدر هذه الأمـور حـسب عـبـارات المقال الأصلي، حيث تراعـى فـيـه خطورة التـهـجم بالمقارنة مع عبارات الرد.

Scanné avec CamScanner

رابعا : وجود علاقة بين الرد والمقال الأصلي

إن حق الرد المكفول للشخص إنما يقتضيه نشر بعض المواد الصحفية في الجريدة، وبالتالي يجب أن يتقيد هذا الرد بالمقال الذي اقتضاه(28) وتطلب وجود مثل هذه الصلة أمر منطقي يبرره أساس حق الرد ،(29) لأنه لا يعقل أن ترغم الجريدة على نشر أجوبة لا علاقة لها بالمقال الأصلي،(30) وإلا كان ذلك تعسفا في استعمال هذا الحق ومجرد رغبة في عرض الآراء.(31)

وتقدير العلاقة بين الموضوعين يتم بشكل واسع، بحيث يكفي أن تكون نسبية، وليس من الضروري أن تكون مباشرة.

وعلى ذلك، فإن حق الرد يتجدد بتكرار المقتضى الذي استدعاه، فإذا عقبت الصحيفة على الرد بما ترى من ملاحظات، أو علقت عليه، كان للمعني بالأمر أن يرسل ردا جديدا ، ضمن نفس الأوضاع، لأنه حق يدافع به الشخص عن نفسه أمام الرأي العام، ومن ثم يتجدد بتجدد مسوغاته، وهو ما جعل المشرع التونسي في القانون عدد 32 لسنة 1975 ينص في الفصل 30 منه، أنه "تنطبق الأحكام أعلاه (أي المتعلقة بحق الرد)على التعقيبات، إذا نشر الصحفي تعاليق جديدة على الرد".

كما أن بعض التشريعات، ومنها القانون المصري، ذهب في المادة 26 من قانون الصحافة، إلى جواز امتناع الصحيفة عن نشر التصحيح إذا سبق لها أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه، لأنه لم يعد هناك ما يبرر نشر التصحيح، وهذا التصحيح الذاتي من الصحيفة لما ورد في المقال الأصلي، إنما يتسق مع دورها في المجتمع باعتبارها الصانع الحقيقي للرأي العام على أسس صحيحة.

غير أنه تجب ملاحظة أن التصحيح الذي يغني عن الرد هو الذي يشمل كل جوانب الوقائع والتصريحات التي وردت في المقال محل التصحيح.(32)

Scanné avec CamScanner

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لممارسة حق الرد

تتعلق هذه الشروط بالشكليات التي يتطلبها الرد منذ فترة تحريره إلى مرحلة ظهوره في الجريدة.

أولا : إرسال الرد

لم يحدد الفصل 26 طريقة إرسال الرد ، هل بالبريد العادي، أو عن طريق البريد المضمون، أو تسليم الرد إلى الجريدة مباشرة ؟ كما أنه لم يحدد الشخص الذي يرسل إليه، هل هو كاتب المقال، أو مالك الجريدة، أو مدير النشر ؟ وذلك على خلاف المشرع المصري الذي نص في المادة 25 من قانون الصحافة بأنه "على طالب التصحيح أن يرسل الطلب إلى الصحيفة المعنية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه إلى رئيس التحرير، مرفقا به ما قد يكون متوافرا لديه من مستندات".

ورغم عدم وجود مثل هذه المقتضيات في القانون المغربي، فإنه ليس هناك ما يمنع من العمل بها، على أن يرسل صاحب الرد رده موقعا باسمه الحقيقي، وليس موقعا باسم مستعار.(33)

ثـــانـيـا : أجل نشر الرد

نص الفصل 26 بأنه "يتعين على مدير النشر أن يدرج ردود كل شخص ذكر اسمه أو أشير إليه في الجريدة أو النشرة الدورية خلال الثلاثة أيام الموالية لتلقيها ، أو في أقرب عدد إن لم يصدر أي عدد قبل انصرام الثلاثة أيام"، ويستفاد من هذا الفصل أن نشر الرد يكون خلال الثلاثة أيام الموالية للتوصل بالرد بالنسبة للصحف اليومية، وفي أقرب عدد ممكن إذا كانت النشرة دورية، ولم يصدر أي عدد داخل الثلاثة أيام. ويهدف المشرع من تحديد هذا الأجل الإسراع بنشر الرد حتى ينتج أثره، وأن لا يضيف إلى أضرار نشر المقال الأصلي أضرارا جديدة يجسدها إضعاف أثر الرد نتيجة لتأخر نشره.

Scanné avec CamScanner

وينص القانون المصري على نفس الأجل في المادة 24 من قانون الصحافة التي تلتزم "رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن ينشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة أيام التالية لاستلامه التصحيح، أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها، أيهما يقع أولا، بما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة...".

بينما يميز القانون عدد 32 لسنة 1975 التونسي بين نشر الرد في الأوقات العادية، ويتفق فيها مع القانون المغربي، ونشره في أوقات الانتخابات حيث ينص في الفصل 33 منه على أنه : "بيد أنه في المدة الانتخابية يخفض أجل الثلاثة أيام المنصوص عليه للإدراج إلى أربع وعشرين ساعة فيما يخص الصحف اليومية، ويجب أن يسلم الرد قبل طبع الصحيفة المراد نشره بها بست ساعات على الأقل".

ثالثا : شكل الرد ومكان نشره

يتبين من مقتضيات الفصل 26، وخاصة الفقرة الثانية، التي تنص على وجوب إدراج الرد "في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المثير للرد"، وكذلك تحديده للحد القانوني الذي ينشر بالمجان، أن المشرع المغربي قد استلزم من ناحية أولى أن يكون نشر الرد في نفس المكان الذي نشر به المقال أو الخبر الذي اقتضى الرد، ومن ناحية ثانية، أن يكون الرد بنفس اللغة التي نشر بها المقال الأصلي، ومن ناحية ثالثة، حدد الحجم الذي يجب أن يتحدد به الرد.

1 - اشتراط نشر الرد في نفس المكان

يشترط المشرع نشر الرد في نفس المكان الذي نشر فيه المقال الذي اقتضى الرد، والهدف من ذلك تمكين نفس القراء من الإطلاع عليه، وتفادي نشره بذيل صفحات الجريدة، أو في أماكن لا تثير اهتمام القارئ.

وتفيد صيغة الفقرة الثانية من الفصل وجوب تقيد الجريدة بهذا المقتضى، وإن كانت بعض التشريعات، كالقانون التونسي رقم 32 لسنة 1975قد اتخذ موقفا مرنا من شرط

Scanné avec CamScanner

المكان، حيث أجاز نشر الرد في غير المكان الذي نشر فيه المقال الأصلي، عندما نص في الفصل 28 منه أنه "يقع إدراج الرد في موضع يجعل إطلاع القارئ عليه لا مناص منه".

2 – نشر الرد بنفس اللغة التي نشر بها المقال الأصلي

يستفاد اشتراط المشرع لنشر الرد بنفس اللغة التي نشر بها المقال الأصلي من عبارة "نفس الحروف" التي استعملها، والتي لا تعني فقط شكل الحروف من كونها بارزة أو بخط معين، وإنما تعني أيضا اللغة المحرر بها الرد. وبالتالي يجوز رفض نشر الرد إذا نشر بلغة أخرى، وهذا الشرط في مصلحة القراء والجريدة نفسها، لأن الفرض أن الجريدة تصدر في الغالب بلغة واحدة، وأن قراءها قد لا يجيدون غير تلك اللغة، فضلا عن أن الرد المحرر بلغة غير تلك التي كتب بها المقال الأصلي، يكبد الجريدة مشقة ترجمة الرد، مع ما يحمله ذلك من احتمال التعرض للخطأ أو التحريف،(34) وهو ما جعل بعض التشريعات العربية كالقانون السوري رقم 169 لسنة 1954 يجيز في الفقرة 1 من المادة 43 رفض نشر الرد "إذا كان الرد محررا بلغة غير اللغة المستعملة في المقال المردود عليه".

3 – حجم الرد

لم يحدد المشرع حجم الرد تحديدا قاطعا، وإنما أشار إلى الحد القانوني الذي ينشر بالمجان، وهو ضعف المقال الأصلي، وما زاد عن ذلك يؤدى عنه مقابل يحسب بسعر الإعلانات القضائية، بحث نص في الفقرة الأخيرة من الفصل 114 بأنه "يكون هذا الإدراج مجانا إن كانت الردود لا يتعدى طولها ضعف طول المقال المذكور، وأما إذا تجاوزته فيجب أداء قيمة النشر عن الزيادة فقط على أن يحسب بسعر الإعلانات القضائية".

ولكن هل يتحدد حجم الرد بالنظر إلى المقال في مجموعه، أم يتحدد بحدود الفقرات والسطور التي ورد فيها ذكر صاحب الشأن ؟

ذهب رأي في الفقه إلى أن هذا الحجم يتحدد بالفقرات أو السطور التي أشارت إلى صاحب الرد ،(35) في حين يذهب رأي آخر إلى أن حجم الرد يتحدد بحدود المقال ككل، ولا يتقيد بالفقرات والسطور التي تناولت صاحب الحق في الرد، وذلك لأسباب أهمها :

Scanné avec CamScanner

- أن القانون يتحدث عن المقال لا الفقرة التي يتطلب الرد عليها؛

- أن الرد قد يقتضي التطرق إلى مسائل فرعية، ولكنها لازمة لإيضاح موقف صاحب الرد؛

- أن الجريدة هي التي دفعت صاحب الرد إلى الجواب بسبب ما نشرته من وقائع، وعليها أن تتيح له الفرصة كاملة لإيضاح وجهة نظره.(36)

على أنه لا تدخل في حساب حجم الرد، كما تنص على ذلك بعض التشريعات كالقانون رقم 32 لسنة 1975 التونسي في الفصل 30، التحيات والمقدمات التي لا تتعلق بموضوع الرد والتوقيع وعنوان مرسل الرد.

ولكن هل يجوز للجريدة اختصار الرد إذا تجاوز الحد القانوني ؟

تشترط بعض التشريعات العربية، كالقانون السوري رقم 169 لسنة 1954 في مادته 42 أن يتم نشر الرد أو التصحيح دون تعليق أو حذف، وهو حكم نرى تمديده لحالة الإختصار، لأن إعطاء الجريدة هذا الحق يحرم صاحب الشأن من حريته في اختيار طريقة رده، كما أن الجريدة ليست جهة محايدة لكي تمنح سلطة اختصار الرد، وحتى لو افترض حسن النية، فمن المحتمل أن يشوه الإختصار الرد بما يباعد بينه وبين أفكار صاحبه، وعلى الجريدة في حالة تجاوز الرد لضعف المقال الأصلي الامتناع عن نشره، وترك الحرية لصاحب الرد بين اختصاره للحدود المسموح بها، أو أن يتحمل قيمة القدر الزائد عما قضى به المشرع، ولها أن تطالب بأدائه مسبقا.

وتجدر الإشارة أن المشرع المغربي لم ينص على المدة التي يجب أن يتقدم خلالها صاحب الرد بالجواب.(37) ولكن إذا تقدم بهذا الرد ولم يتم نشره، أو رفض المسؤول عن التحرير تسلم الرد الذي يعد في هذا الحالة رفضا للنشر، فإن رفع الدعوى بسبب رفض النشر يخضع لنفس الأحكام المتعلقة بالتقادم المنصوص عليه في الفصل 78 من ظهير 1958، وهي سنة واحدة، رغم عدم التنصيص على ذلك صراحة، على اعتبار أن رفض النشر يشكل إخلالا بالمقتضيات القانونية الخاصة بهذا الظهير.

Scanné avec CamScanner

خـــاتـــمـــة

يتبين مما سبق أنه إذا كانت الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع، تعبيرا عن مختلف اتجاهات الرأي العام، وإسهاما في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير، وممارسة النقد، ونشر الأنباء، وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، وأحكام الدستور والقانون،(38) وأن الحق في التعبير وفي الإعلام والمعرفة يقتضي عدم فرض قيود على حريتها، فإنه بالمقابل يتعين عليها أن تلتزم فيما تنشره بمقتضيات الأمانة والصدق، والموضوعية، وآداب المهنة وتقاليدها، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم، وإذا تضمنت الوقائع أو الأخبار التي تنشرها إساءة لشخص طبيعي أو معنوي، أو مسا بمصالحه الأدبية أو المالية، خصوصا أمام تزايد تأثير الصحافة على الرأي العام، فإن له الحق في أن يطلب من الصحيفة نشر رده على ما سبق نشره، وتلتزم الصحيفة بنشر هذا الرد، وفق الضوابط التي سبق ذكرها، تحت طائلة الجزاء الذي قرره القانون على مخالفة أحكام حق الرد، والتي تختلف حسب اختلاف وتقدير المحكمة لعناصر القضية، حيث تتراوح هذه العقوبات بين الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر، وغرامة يتراوح قدرها ما بين 1000 درهم و20000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، هذا بصرف النظر عن العقوبات الأخرى، والتعويضات التي يمكن أن تترتب على المقال، وما يمكن أن تأمر به المحكمة من نشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني.

وقد جاء تنظيم المشرع المغربي لهذا الحق مسايرا في مجمله لما هو عليه الحال في أغلب التشريعات المقارنة، وان كانت بعض مقتضياته تحتاج إلى تكملة أو تحديث، خصوصا وأننا مقبلون على إعادة النظر في قانون الصحافة، ومن هذه المقتضيات ضرورة النص على أجل إرسال الرد، وعلى حق الورثة والشخص المعنوي في استعمال هذا الحق، وتقيد صاحب حق الرد بالمقتضيات القانونية والآداب العامة، واحترام شرف الصحافي وكرامته في رده، وإلزام الجريدة بنشر الرد دون إقحام أو حذف أو اختصار، وتخصيص فترات الانتخابات

Scanné avec CamScanner

بأحكام خاصة من حيث أجل نشر الرد ، وتحديد الكتابات التي ينشأ عنها بدقة، وضرورة إخطار صاحب الرد في حالة الامتناع عن نشر رده مع ذكر أسباب ذلك، وغيرها من الأحكام التي ستصل بهذا الحق إلى نقطة التوازن بين حقوق المواطنين وحرية الصحافة.

مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش

Scanné avec CamScanner

الـهـوامـش

(1) جابر جاد نصار : حرية الصحافة – القاهرة – دار النهضة العربية. 1994، ص 164.

(2) فتحي فكري : دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987، ص 146.

(3) نشأ حق التصحيح لأول مرة في فرنسا بمقتضى الفصل 11 من قانون 25 مارس 1825.

(4) حرصت بعض الدول على إقرار حق الرد في صلب دساتيرها، ومنها الدستور التركي الصادر في سنة 1961 في المادة 27، ودستور يوغسلافيا الصادر في سنة 1963 في المادة 40.

(5) حرص المشرع المغربي على تقرير حق التصحيح للأفراد منذ أول قانون صدر للصحافة في المغرب، وذلك في الفصل 15 من ظهير 27 أبريل 1914 الذي عدل بظهير 25 دجنبر 1951، كما نص على حق الجواب في الظهير الخليفي الصادر في 22 يوليوز 1927 المعدل بالظهير الخليفي الصادر في متم يناير 1936 الذي كان يجري العمل به في المنطقة الشمالية.

(6) تم تغيير بنود هذا الظهير واكمالها بظهائر فاتح يونيه 1959، و7 دجنبر 1959، و28 ماي 1960، و28 أبريل 1962، و13 نونبر 1963، و10 أبريل 1973، و2 يناير 1974.

(7) ينظم حق الاستدراك الفصل 25 من ظهير 1958، وينص على أنه : يتعين على مدير النشر أن ينشر مجانا في طليعة العدد المقبل من الجريدة أو النشرة بنفس الحروف الاستدراكات الموجهة من أحد رجال السلطة العمومية بشأن أعمال تتعلق بوظيفته تكون الجريدة أو النشرة الدورية قد تحدثت عنها بكيفية غير صحيحة.

وفي حالة المخالفة لذلك يعاقب مدير النشر بحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنة واحدة، وبغرامة يتراوح قدرها بين 1000 و20000 درهم".

أما حق الجواب أو الرد، موضوع هذه الدراسة، فينظمه الفصل 26 من هذا الظهير، وينص على أنه "يتعين على مدير النشر أن يدرج ردود كل شخص ذكر اسمه أو أشير إليه في الجريدة أو النشرة الدورية خلال الثلاثة أيام الموالية لتلقيها، أو في أقرب عدد إن لم يصدر أي عدد قبل انصرام الثلاثة أيام، وإلا فيعاقب بغرامة تتراوح بين 1000 درهم و20000 درهم، وبسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر، أو بإحدى هاتين

Scanné avec CamScanner

العقوبتين فقط، بصرف النظر عن العقوبات الأخرى والتعويضات التي يمكن أن تترتب عن المقال.

ويجب أن يقع إدراج هذه الردود في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المثير للرد.

يكون هذا الإدراج مجانا، إن كانت الردود لا يتعدى طولها ضعف طول المقال المذكور، وأما إذا تجاوزته، فيجب أداء قيمة النشر عن الزيادة فقط، على أن يحسب بسعر الإعلانات القضائية".

(8) قرار المحكمة الإدارية بليون في 1979/1/26 مشار إليه عند جابر جـاد نصار : المرجع السابق، ص 177.

(9) يرى بعض الفقه أن تحديد الشخص المقصود في النشر، يكون كما هو عليه الحال، في جرائم القذف، إذ لا يشترط أن يترتب على تعيين شخصية المجني عليه أن يصبح معروفا لكل أفراد المجتمع الكبير، وإنما يكفي أن يكون في استطاعة أفراد مـ .مع محدود كسكان قرية أو أعضاء نقابة التعرف عليه - انظر فتحي فكري : المرجع السابق، ص 151.

(10) لالوح شعيب : الوضع القانوني للصحافة في المغرب : رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق بالرباط، 1987، ص 105.

(11) يستخلص من الفصل 25 من ظهير 1958 أنه يشترط في حق الاستدراك وجود رجل السلطة العمومية، وأن يتعلق الأمر بعمل من أعمال الوظيفة، وأن يتم نشر خبر غير صحيح عن هذه الوظيفة، والغاية منه هو حماية القرارات والمهام التي يزاولها رجل السلطة العمومية في إطار وظيفته، وليس حماية شخصية هذا الأخير. ومن ثم فهو لا يتطلب ذكر اسم الموظف الذي قام بالنشاط الإداري في المقال، وإنما يكفي التعرض لهذا النشاط، كما يتمتع بامتياز خاص، سواء تعلق الأمر بمكان أو بأجل نشره، فهو ينشر لزوما في طليعة الصحيفة أو في الصفحة الأولى المخصصة للأخبار المهمة وذلك بغض النظر عن مكان نشر المقال الأصلي، وينشر في أقرب عدد يصدر بعد التوصل به.

(12) جمال الدين العطيفي : حرية الصحافة وفق التشريعات في الجمهورية العربية المتحدة، 1970 الطبعة الأولى، ص 201.

(13) جابر جاد ناصر : المرجع السابق، ص 183.

(14) جمال الدين العطيفي : المرجع السابق، ص 201.

(15) جمال الدين العطيفي : المرجع السابق، ص 185.

Scanné avec CamScanner

(16) جمال الدين العطيفي : المرجع السابق، ص 202، وأيضا فتحي فكري : المرجع السابق، ص 156.

(17) لالوح شعيب : المرجع السابق، ص 109.

(18) تعرف المادة الأولى من قانون المطبوعات رقم 609 لسنة 1968 العراقي المطبوع الدوري بأنه "كل مطبوع يصدر باستمرار في أعداد متسلسلة وفي أوقات معينة.

(19) لالوح شعيب : المرجع السابق، ص 112.

(20) يمنع ظهير 1958 في الفصول من 54 إلى 56 نشر وثائق المتابعة والتحقيق، قبل مناقشتها في جلسة علنية، وذلك احتراما لاستقلال القضاء، وحريته في القيام بمسؤولياته، كما يمنع نشر أي تقرير أو تعليق على المحاكمات المتعلقة بالقذف أو السب، أو التصريح بالأبوة أو النسب، أو التطليق أو التفريق الجسدي في الزواج الخاضع لتشريع غير مدونة الأحوال الشخصية، حفاظا على الحياة الخاصة للأفراد، لأن نشرها غير ذي أهمية.

(21) لا يدخل في هذا المجال التعليق على الأحكام القضائية، وتحليل مضمونها، وهو عمل معروف لدى الفقهاء والحقوقيين، يقصد منه تطوير علم القانون، وذلك بإظهار مزاياه وعيوبه وثغراته، وكذا غفوات القضاء ورمضات اجتهاده، بحيث يدخل المجهود في البحث العلمي الصرف.

محمد الإدريسي العلمي : النظام الجنائي للإعلام -المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والسياسة - العدد المزدوج 14-13 سنة 1983، ص 85.

(22) محكمة النقض (المغرب) في قرارها بتاريخ 1946/12/2 أشار إليه لالوح شعيب : المرجع السابق، ص 113.

(23) قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 18/28 لسنة 59 ق جلسة 1993/10/24 أورده عبد الكريم فودة : جرائم الإهانة العلنية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص 359.

(24) فتحي فكري : المرجع السابق، ص164.

(25) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، راجع محمد الإدريسي العلمي : المرجع السابق، ص 55 وما بعدها.

(26) لالوح شعيب : المرجع السابق، ص 118

Scanné avec CamScanner

(27) قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية في فاتح يوليوز 1954.

(28) نص الظهير الخليفي الصادر في متم يناير 1936 في نهاية الفصل 13 منه على ضرورة توافر العلاقة بين الجواب وموضوع المقال الأصلي، حيث جاء فيه "... وهذه الرسالة يجب أن تكون لها علاقة تامة مع موضوع الإيضاح أو التصحيح".

(29) جابر جاد ناصر : المرجع السابق، ص 190.

(30) لالوح شعيب : المرجع السابق، ص 120

(31) جمال الدين العطيفي : المرجع السابق، ص 212

(32) جابر جاد ناصر : المرجع السابق، ص 195.

(33) يجيز القانون رقم 33 لسنة 1973 الأردني لصاحب المطبوعة رفض نشر الرد إذا كان هذا الأخير موقعا بإمضاء مستعار أو غير مقروء.

(34) فتحي فكري : المرجع السابق، ص 163.

(35) جابر جاد ناصر : المرجع السابق، ص 188

(36) فتحي فكري : المرجع السابق، ص 158.

(37) نص القانون رقم 96 المصري المنظم للصحافة على أنه يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح "إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثين يوما على النشر".

(38) المادة الأولى من القانون رقم 96 لسنة 1996 المنظم لقانون الصحافة المصري.

مختبر الدراسات القانونية والعقارية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش

Scanné avec CamScanner